

18 مارس 2015

من وزير المالية
إلى

576

الموضوع : حول الخصم من المورد على الأرباح الموزعة

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 19 جانفي 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدكم بتوضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 25 من قانون المالية لسنة 2015 بالنسبة للمنشآت الدائمة بتونس للشركات الأجنبية التي توجد مقراتها ببلدان لم تبرم مع تونس اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي. حيث طلبتم معرفة :

1- هل تستوجب الضريبة على الأرباح الموزعة بتونس إذا أثبتت الشركة الأجنبية التي لها منشأة دائمة بتونس عدم توزيع أرباح وهل تستوجب الضريبة على الأرباح الموزعة إذا كان شركاء المقر مقيمين بتونس؟

2- هل أنّ الخصم من المورد على الأرباح الموزعة يستوجب عند إقرار توزيعها الفعلي من قبل الجلسة العامة للمقرّ أو هل يستوجب الخصم عند التصريح السنوي بالضريبة على الشركات من قبل المنشأة الدائمة بتونس بصرف النظر عن توزيع الأرباح من دونه؟

3- هل تحتسب قاعدة الخصم من المورد على الأرباح الموزعة على أساس النتيجة المحاسبية الصافية أي بعد طرح الضريبة على الشركات المستوجبة على المنشأة الدائمة بتونس؟ و هل أنّ المنشأة الدائمة التي تحقق نتائج سلبية تعفى من الضريبة على الأرباح الموزعة؟

4- هل تطبق الضريبة على الأرباح غير الموزعة والمحقة خلال السنوات السابقة لسنة 2014؟

5- هل يمكن للمنشأة الدائمة بتونس المسجلة لفائض ضريبة على الشركات طرحه من الضريبة المستوجبة على الأرباح الموزعة؟

6- هل ترفع نسبة الضريبة من 5% إلى 25% بالنسبة للمنشآت التونسية للشركات الأجنبية المقيمة بملاذات جبائية؟

7- هل يتعين على المنشآت التونسية تسليم مقراتها بالخارج شهادة في الخصم من المورد بهذا العنوان؟

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

(1) فيما يتعلق بإخضاع الأرباح المحققة من قبل المنشآت التونسية للضريبة

طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 29 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر موزعة لفائدة الشركاء غير المقيمين بتونس خاصة الأرباح المحققة بتونس من قبل المنشآت الدائمة التونسية التابعة لشركات أجنبية.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة تعتبر الأرباح المحققة من قبل المنشآت الدائمة التونسية للشركات الأجنبية موزعة عند تحقيقها وتستوجب الضريبة عليها بصرف النظر عن توزيعها من قبل الشركات الأجنبية من عدمه.

هذا، وإذا تعلق الأمر بشركاء مقيمين بتونس، لا يخضع القسط من الأرباح المحقق من قبل المنشآت الدائمة التونسية الراجع لهم، والمحتسب على أساس نسبة مساهمة الشركاء المقيمين في رأس مال الشركة الأم، للضريبة بعنوان الأرباح الموزعة.

وتعتبر المداخل التي يحققها الشركاء المقيمون بهذا العنوان مداخل ذات مصدر أجنبي تخضع للضريبة بتونس طبقا للتشريع الجاري به العمل في صورة عدم خضوعها للضريبة بالخارج وذلك طبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(2) فيما يتعلق بحدث إنشاء الخصم من المورد بعنوان توزيع الأرباح من قبل المنشآت الدائمة

باعتبار أن الأرباح المحققة من قبل المنشآت الدائمة التونسية للشركات الأجنبية تعتبر موزعة عند تحقيقها، فإن المنشآت الدائمة المذكورة مطالبة بالتصريح بهذه الأرباح الموزعة ودفع الضريبة بعنوانها بنسبة 5% عند التصريح بالضريبة على الشركات المستوجبة على أرباحها المحققة بتونس وذلك في الخانة المخصصة لذلك ضمن التصريح المذكور.

(3) فيما يتعلّق بقاعدة احتساب الخصم من المورد على الأرباح الموزّعة

تتكون قاعدة الضريبة بعنوان أرباح المنشآت الدائمة التونسية المعتبرة موزّعة من النتيجة المحاسبية بعد طرح الضريبة على الشركات المستوجبة عند الاقتضاء. وبالتالي، فإنّ الخصم من المورد بعنوان الأرباح الموزّعة لا يكون مستوجبا في صورة تسجيل المنشآت الدائمة لنتائج محاسبية سلبية.

(4) فيما يتعلّق بالأرباح غير الموزّعة والمحقّقة خلال السنوات السابقة لسنة 2014

لا تستوجب الضريبة على الأرباح الموزّعة من الأموال الذاتية التي تتضمنها الموازنة بتاريخ 31 ديسمبر 2013 والمضمنة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.

ويستوجب عدم إخضاع الأرباح الموزّعة من الأموال الذاتية المذكورة للضريبة التنصيص صراحة في محضر الجلسة العامة التي أقرّت عملية التوزيع على القسط من الأرباح الموزّعة من الأموال الذاتية غير الخاضعة للضريبة وعلى القسط من الأرباح الأخرى المعنية بالضريبة. وفي خلاف ذلك، تستوجب الضريبة على المبلغ الجملي الموزّع.

(5) فيما يتعلّق بطرح فائض الضريبة على الشركات من الضريبة على الأرباح الموزّعة

لا يمكن طرح فائض الضريبة على الشركات الذي تسجله منشأة دائمة من الضريبة على أرباحها المحقّقة والمعتبرة موزّعة وذلك باعتبار أنّ المعني بالضريبة على الشركات هي المنشأة الدائمة في حين أنّ المعني بالضريبة على الأرباح الموزّعة هم الشركاء. وبالتالي، لا يمكن طرح ضريبة مستوجبة على المنشأة الدائمة من الضريبة المستوجبة على الشركاء.

(6) فيما يتعلّق بالأرباح الموزّعة لفائدة مقيمين بملاذات جبائية

تخضع أرباح المنشآت الدائمة التونسية التابعة للشركات الأجنبية والتي تعتبر موزّعة لفائدة الشركاء غير المقيمين بتونس للخصم من المورد التحرّري بنسبة 5%.

وتستوجب الضريبة بنسبة 25% إذا كان المنتفعون بالأرباح الموزّعة أشخاصا مقيمين بملاذات جبائية كما تمّ تحديدها بالقائمة الملحقة بالأمر عدد 3833 المؤرّخ في 3 أكتوبر 2014.

7) فيما يتعلّق بتسليم المنشآت التونسية لمقرّاتها بالخارج لشهادة في الضريبة
بعنوان الأرباح الموزّعة

يمكن للمنشآت الدائمة التونسية التابعة للشركات الأجنبية تسليم مقرّاتها بالخارج شهادة
تتضمن الضريبة التي دفعتها بعنوان الأرباح الموزّعة مؤشرا عليها من قبل مصالح مراقبة
الأداءات التي ترجع لها بالنظر.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية والتفويضات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي